



مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي يفرض عقوبة إدارية على إحدى شركات التمويل العاملة في الدولة

أبوظبي (23 يناير 2021): أصدر مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي تنبئهاً بحق إحدى شركات التمويل العاملة بدولة الإمارات، وذلك بتاريخ 17 يناير 2021، عملاً بأحكام المواد 98، 107(د) و 137 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المؤسسات والأنشطة المالية، والمادة 19، 5 من نظام شركات التمويل الصادر بتاريخ 24 أبريل 2018.

و"التنبيه" هو عقوبة إدارية وفق أحكام قانون المصرف المركزي. وقد تم فرض هذه العقوبة لعدم امتنال الشركة لنظام شركات التمويل ولتعليمات المصرف المركزي المتعلقة بالتغيير الدوري لمدقق الحسابات الخارجي.

وتأخذ هذه العقوبة الإدارية في الاعتبار فشل الإدارة العليا لشركة التمويل في الامتثال لنظام المذكور وكذلك التعليمات المحددة من قبل المصرف المركزي بشأن التغيير الدوري لمدقق الحسابات الخارجي خلال فترة التكليف مدتها 6 سنوات. ويعود سبب عملية التغيير الدوري لمدقق الحسابات لتقليل الأخطاء والاحتياط المرتبطين بعملية تدقيق البيانات المالية. كما تأخذ العقوبة في الاعتبار المدة القصيرة نسبياً للمخالفة، ومعالجتها بشكل سريع من قبل الشركة.

-انتهى-